

2013 08 06

2013

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 200-74 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج وتسييرهما؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326-12 المؤرخ في 17 شوال 1433 الموافق 04 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه، و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

## يقرر

### الفصل الأول:

#### أحكام عامة

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2013 .

**المادة 2 :** يشمل برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2013 ما يلي:  
- تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين  
الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين، الذين يحضرون أطروحة  
الدكتوراه.

- التكوين التخصصي في العلوم الطبية.

- التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين و التقنيين.

تحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات  
التنظيمية السارية المفعول.

**المادة 3 :** علاوة على الشروط المذكورة في المواد 11 و12 و13 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب على المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج أن يكونوا حائزين على الشهادات المطلوبة:  
- شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- الشهادات الجامعية.

## الفصل الثاني:

### فئة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين

**المادة 4 :** علاوة على الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج، و الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ، من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و من طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات واللجنة التقنية للمدارس خارج الجامعة، من بين المرشحين الذين يتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال صادرة عن هيئة جامعية أوبحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- الإشراف الثنائي للأطروحة .

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم البحث، والأهداف المنتظرة من التكوين.

**المادة 5 :** علاوة على الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، لمدة تفوق ستة (06) أشهر ،من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يتم انتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية، من بين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تقديم رسالة استقبال صادرة عن هيئة جامعية أو بحث بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

**المادة 6 :** الجهاز المقنن للتكوين الإقليمي بالخارج يخص جميع برامج المنح : البرامج الوطنية و ما بين الحكومات و كذا العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

### **الفصل الثالث:**

#### **فئة الطلبة**

**المادة 7:** علاوة على الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه ، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج الشروط التالية:

- أن يكون المرشح من بين الثلاثة (03) الأوائل حسب المعدلات العامة المحصل عليها دون دورة الاستدراك من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المعتمد على المستوى الجهوي.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 2013/12/31:

- 23 سنة للحائزين على شهادة الليسانس،
- 25 سنة للحائزين على شهادة الماستر2، شهادة مهندس دولة،مهندس معماري، شهادة دكتور في العلوم البيطرية، جراحة الأسنان، شهادة صيدلي ،
- 27 سنة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

**المادة 8 :** يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كفاءات تنظيمها لاحقاً.

## **الفصل الرابع:**

### **فئة الموظفين**

**المادة 9 :** علاوة على الشروط المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 309-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المذكور أعلاه، يتم انتقاء الموظفين التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية المرشحين للتكوين الإقليمي بالخارج من طرف الهيئات المستخدمة بعد استشارة المجالس العلمية أو اللجان الوزارية للانتقاء ، من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزاً على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- تقديم رسالة استقبالية أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحث بالخارج ذات مراجع معترف بها.

- تقديم رسالة تحفيز مبينة لموضوع مشروع التربص مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة أو السلطة التدرجية المؤهلة.

- تقديم عرض، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يثبت بأن التكوين المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين و تحديد التأثير الناتج من هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.